مستـند الـقاعدة: وجهان: 1 ـ الـسنة الـشريفة. 2 ـ أصالـة الـبراءة قال الـمحقق الـكاشاني: لـيس على الـناسي شيء في شيء من أنواع... ولا على الـمرجور في حلقه بلا خلاف ولا على الـمكره عند الأكثر للأصل وحديث «ما استكرهوا عليه»([1845]) ولأنه لا خيرة له فلا يتوجه الـنهي خلافاً للمبسوط لأنه يفعل باختياره وهو ضعيف([1846]). الـتطبيقات: 1 ـ قال الـعلاّمة(قدس سره) في الـمختـلف: مسألـة قال الـشيخ في الـخلاف: من اكره على الافطار لم يفطر ولم يلزمه شيء سواء كان اكراه قهر أو اكراهاً على انه يفعل باختياره، وقال في الـمبسوط في الـثاني: يفطر والأقرب الأول. لـنا قولـه(عليه الـسلام): رفع عن اُمتي الـخطأ والـنسيان وما استكرهوا عليه، ولأنه مكره فسقط عنه الـقضاء بسقوط الـكفارة وكما لو وجر في حلقه([1847]). 2 ـ قال الـشهيد الأولـ(قدس سره) في الـدروس: ولـو اكره على الافطار فلا افساد سواء وجر في حلقه أو خوّف على الأقوى([1848]).